جزاء إخلال المؤمن له سيء النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر

طالب الدراسات العليا: عبد اللطيف محسن القطرنجي

قسم القانون الخاص – كلية الحقوق– جامعة دمشق

اشراف الدكتور: جودت هندي

الملخص

يعد مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تحكم العقود بشكل عام، لكن في عقد التأمين نجد أن لهذا المبدأ تطبيق واسع؛ بحسبان أن عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية، فيجب على المؤمن له، الإعلان عن بيانات الخطر المراد التأمين ضده، بحسن نية.

وقد نظمت أغلب التشريعات، حالة سوء نية المؤمن له في إخلاله بالالتزام بالإعلان عن الخطر، ومن ثم ترتيب جزاء الإخلال بالالتزام، مع وجود اختلافات في تطبيق الجزاء اللازم، حيث يختلف الجزاء إذا تم اكتشاف حقيقة الخطر قبل وقوع الحادث، عن الحالة التي يحصل فيها اكتشاف حقيقة الخطر بعد وقوع الحادث واستحقاق مبلغ التعويض، ومع ذلك لا توجد دراسات فقهية متخصصة تبحث في هذه الجزئية، إنما أغلب الدراسات، بحثتها بشكل عرضي أثناء دراسة عقد التأمين بشكل عام.

كلمات مفتاحية: التأمين، إعلان، خطر، حسن النية، سوء النية.

The penalty for breaching the bad faith insured of his obligation to announce the danger

DAMACUS UNIVERSITY

FACULTY OF LAW

DEPARTMENT OF PRIVATE LAW

Abstract

The principle of good faith is one of the most important principles governing contracts in general, But in the insurance contract, we find that this principle has wide application, Considering that the insurance contract is one of the most bona fide contracts, The insured must, Announce the data of the risk to be insured, in good faith.

Most of the legislation was regulated, The case of bad faith of the insured in breaching his obligation to announce the danger, And then arranging the penalty for breaching the obligation, With differences in applying the necessary penalty, The penalty differs if the fact of the danger is discovered before the accident, For the situation in which the truth about the danger is discovered after the accident, And entitlement to the compensation amount, However, there are no specialized jurisprudential studies that investigate this aspect, But most studies, looked at it casually while studying the insurance contract in general.

Keywords: Insurance, Declaration, Risk, Good faith, Bad intentions.

مقدمة:

للالتزام بالإعلان عن البيانات والمعلومات أهمية كبيرة في العقود بصفة عامة، ويتوجب على المؤمن له أن يلتزم منتهى حسن النية في الإعلان عن هذه البيانات، عند الإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر، وعند الإعلان عن الظروف المستجدة المتعلقة بالخطر، فإذا قدم بيانات كاذبة، أو قام بكتم بعض البيانات المتعلقة بالخطر، وكان من شأن هذه البيانات تقليل أهمية الخطر في نظر المؤمن، فهنا يلزمه الجزاء.

ويختلف الجزاء بين إذا تم اكتشاف حقيقة الخطر المؤمن ضده، قبل وقوعه، وبين اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر؛ لأنه في هذه الحالة يقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين بمجرد وقوع الخطر، ولكن هذا المبلغ الواجب الأداء من قبل المؤمن، لا يتناسب مع الأقساط التي قبضها من المؤمن له، فيجب تحقق التوازن بين أقساط التأمين، وبين الخطر المراد التأمين ضده.

ومن جهة أخرى يجب التفريق بين سوء نية المؤمن له في الإعلان عن بيانات الخطر عند إبرام عقد التأمين، وبين سوء نية المؤمن له في الإعلان عن الظروف المستجدة، والجزاء يختلف بين الحالتين، ففي الحالة الأولى، ينشأ العقد معيباً، أما في الحالة الثانية، فينشأ العقد صحيحاً، وأثناء تنفيذه يشوبه العيب، نتيجة سوء نية المؤمن له.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الخلافات الفقهية والتشريعية في تحديد جزاء إخلال المؤمن له سيء النية بالالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين، فلم يتفق الفقه حتى يومنا هذا على أساس قانوني يمكن اعتماده لتحديد جزاء الإخلال بالالتزام نتيجة سوء النية، ومن ثم فقد بقيت طبيعة هذا الجزاء يكتنفها بعض الغموض، استتبع ذلك خلافاً في تحديد الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

تساؤلات البحث:

- ما المقصود بالمؤمن له سيء النية، في الالتزام بالإعلان عن الخطر؟
- ما هي حالات سوء نية المؤمن له، خلال مراحل عقد التأمين؟
- هل يختلف الجزاء بين كتم المعلومات عند إبرام العقد، وبين كتم المعلومات أثناء تنفيذ عقد التأمين؟
- هل لوقوع الخطر أثر على تحديد جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن الخطر؟
- كيف يمكن التعامل مع حالة اكتشاف حقيقة الخطر من قبل المؤمن بعد وقوعه؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إيجاد أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه، في ترتيب جزاء الإخلال بالالتزام بسبب سوء النية، ومن ثم ترتيب جزاء يناسب مع كل حالة من حالات الإخلال.

هدف البحث:

حسم الخلاف الفقهي والتشريعي، لجهة تحديد جزاء إخلال المؤمن له سيء النية بالإعلان عن بيانات الخطر، وذلك من خلال ترتيب جزاء يتناسب مع طبيعة الإخلال في المرحلة التي نشأ فيها، وبشكل يتفق مع طبيعة هذا الالتزام، استناداً إلى أسس قانونية سليمة.

المنهجية المتبعة وخطة البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، من خلال البحث في الجزئيات المتعلقة بسوء نية المؤمن له في الالتزام بالإعلان عن الخطر، للوصول إلى مبدأ عام في ترتيب

الجزاء، إضافة إلى المنهج المقارن بين عدة أنظمة قانونية [1] واتجاهات فقهية قامت بتنظيم هذا الالتزام ودراسته، مقسمين البحث إلى مطلبين وفق خطة البحث التالية:

المطلب الأول: مفهوم سوء نية المؤمن له.

الفرع الأول: التعريف بسوء نية المؤمن له.

الفرع الثاني: إثبات سوء نية المؤمن له.

المطلب الثاني: جزاء سوء نية المؤمن له.

الفرع الأول: اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر.

الفرع الثاني: اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر.

الخاتمة.

المطلب الأول – مفهوم سوء نية المؤمن له:

عند البحث في مفهوم سوء نية المؤمن له لا بد من التعريف بسوء نية المؤمن له (الفرع الأول)، ومن ثم مناقشة حالاته، وشرح عناصر سوء نية المؤمن له، وذلك عن طريق البحث في إثبات سوء نية المؤمن له (الفرع الثاني).

الفرع الأول – التعريف بسوء نية المؤمن له:

يكون مخلاً المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، إذا كان يعلم بوجود بيانات وقام بكتمانها، أو أنه تقصّد تقديم معلومات كاذبة، من شأنها أن تغير موضوع

(1) وجدنا أن كل من المشرعين السوري والمصري ترك أمر تنظيم أغلب التزامات أطراف عقد التأمين لتشريعات خاصة تصدر لاحقاً؛ لذلك لم ينص كل من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949، والقانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948، على أغلب النقاط المهمة في عقد التأمين، وعند البحث في التشريعات العربية وجدنا أن المشرع الأردني أورد تنظيماً معقولاً لعقد التأمين في القانون المدني الأردني، ووجدنا أن القانون المدني القطري، جاء بمزيد من التفصيل في العديد من النقاط.

الخطر، أو تقلل من أهميته في نظر المؤمن، وذلك عند إبرام العقد، وبالتالي يكون قد أخل بالتزامه الأصلي بالإعلان عن الخطر، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية فجاء في أحد أحكامها " لكي يكون اختلاف الوصف في البضاعة سبباً لإبطال الضمان، ينبغي أن يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر". [2] أو لم يقم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف الطارئة أثناء سريان العقد، والتي تؤثر في الخطر فتؤدي إلى تفاقمه، أو أنه قدم بيانات مخالفة للواقع عن هذه الظروف؛ لتجنب وضع شروط من قبل المؤمن تزيد من التزاماته أهمها الزيادة في قسط التأمين، أو إنهاء العقد بشكل كامل إذا كان التفاقم من الجسامة التي تجعل المؤمن يحجم عن إبرام العقد ابتداءً. فالأصل أن المؤمن له قام بالإعلان عن جميع البيانات وبحسن نية، وللمؤمن إثبات خلاف ذلك بكافة الوسائل. [3]

وبالرجوع إلى نصوص المواد في التشريعات التي تضمنت نصوصاً خاصة بجزاء المؤمن له سيء النية، [4] يمكننا القول، إن المقصود بسوء النية هو تضليل وغش المؤمن، بتعمد كتم البيانات المهمة، أو تقديم بيانات كاذبة، من قبل المؤمن له، مع العلم بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه. وكذلك الأمر يكون عند حدوث ظروف مستجدة تؤدي إلى تفاقم الخطر فإما أن يمتنع المؤمن له عن إخطار المؤمن بهذه الظروف، أو يقوم بإخطاره ببعضٍ منها دون بعضها الآخر، مع علمه أيضاً

(2) محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار 1941 / 1980، أساس 1723، رقم مرجعية حمورابي: 262.

3() جمال مكناس، التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، 2007، ص159.

(4) نصت المادة (928) من القانون المدني الأردني لعام 1976 أنه " إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغييرٍ في موضوعه، أو إذا أخل بالوفاء بما تعهد به..." ونصت المادة (987) من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 على أنه " 1- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان الأمر أو قدّم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن... 2- تسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش." بالمقابل جاء القانون المدني السوري والقانون المدني المصري خالياً من هذا التفصيل.

بأهمية إعلام المؤمن بهذه المستجدات؛ بقصد التغرير به وجعل معلوماته مغلوطة ومغايرة لحقيقة الخطر.[5]

وهذا يتفق مع قضاء محكمة النقض المصرية، على الرغم من سكوت المشرع المصري، فجاء في أحد قراراتها أن " المقرر في قضاء محكمة النقض، أن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، إذ أنه يجب أن يكون المؤمن له عالماً بالبيانات التي يلتزم بتقديمها للمؤمن، أو كان يستطيع أن يعلم بها، فإن كان يجهلها وكان معذوراً في جهلها فإنه يعفى من الالتزام بتقديمها ". [6]

فالدافع الأساسي للمؤمن له في كتمانه لبعض البيانات المتعلقة بالخطر وتشويهها، أو إخفاء حقيقة الظروف المستجدة، هو تضليل المؤمن بقصد دفعه إلى تقدير الخطر بأقل من قيمته الحقيقية.

وفي هذا الشأن أيضاً قضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها أن " من المقرر أن المحل في عقد التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، ومن ثم فإن من الضروري أن يتثبت المؤمن من الخطر الذي يؤمنهُ وسبيله إلى ذلك هو أن يدقق في بحث حالة المؤمن له خاصة من الناحية الطبية، ويلجأ المؤمن في ذلك إلى عدة طرق منها توجيه أسئلة إلى المؤمن له بشأن حالته الصحية للإجابة عنها، فإذا كان سيء النية

(5) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص207. ووسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، 2002، ص75. وغازي أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2011، ص311.

(6) نقض مدني مصري، طعن رقم 9424، السنة القضائية 66، جلسة 20/04/2010، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: http://www.adaleh.info

وكتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً عن حالته المرضية وكان له أثره في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه، فإنه يكون ارتكب غشاً والغش يفسد التصرفات...". [7]

الفرع الثاني– إثبات سوء نية المؤمن له:

عند البحث في إثبات سوء نية المؤمن له، لا بد من إثبات توفر إحدى حالات سوء النية، ومن ثم إثبات توفر عناصر سوء النية، وهذا ما سنبحثه وفق الآتي:

أولاً– حالات سوء نية المؤمن له:

حددت أغلب التشريعات الحالات التي يكون فيها المؤمن له سيء النية،[8] وجاء فيها ثلاثة فروض لسوء نية المؤمن له:

الفرض الأول: الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة تؤدي إلى تقليل احتمال وقوع الخطر المؤمن منه على نحو مغاير للواقع.

(7) طعن رقم 4، سنة 1995، جلسة 1995/10/14 مشار إلى القرار لدى – نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 31، العدد الأول، 2007، ص276. لم يتطرق المشرع الأردني إلى حالة تقديم بيانات خاطئة متعلقة بصحة المؤمن على حياته؛ لذلك يمكن إعمال المادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لعام 1985 والتي تنص " 1– إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش في الوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

(8) ونذكر منها المادة (928) من القانون المدني الأردني، وهي مطابقة للمادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المذكورة أعلاه، والمادة (987) من القانون المدني العراقي حيث جاء في فقرتها الأولى " يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان الأمر أو قدّم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن..."

الفرض الثاني: الكتمان أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة تؤدي إلى تغيير موضوع الخطر، ويقصد بذلك إن هذا الإخلال يؤدي إلى التقليل من جسامة الخطر في حال وقوعه، في نظر المؤمن.

الفرض الثالث: ويفترض فيه أن طالب التأمين قد تعهد عند إبرام العقد بأن يقوم بعمل معين إلا أنه لم يقم بتنفيذ هذا العمل، ففي هذه الحالة يستحق المؤمن له الجزاء الخاص بسوء النية ولو كان حسن النية عند الإخلال. كأن يتعهد المؤمن له باتخاذ إجراء من شأنه الحد من احتمال تحقق الخطر أو الحد من جسامته في حال وقوعه، كما لو أمن تاجر على بضاعة موجودة في مخزنه ضد الحريق، وتعهد بترتيب هذه البضاعة بطريقة تقلل من احتمال حدوث حريق، وفي حال حدث الحريق لا يمتد إلى كامل البضاعة المؤمن عليها، أو تعهده بوضع أجهزة إنذار للكشف عن الحريق فور اندلاعه مع أجهزة إطفاء. (9)

ثانياً- عناصر سوء نية المؤمن له:

لسوء نية المؤمن له عنصرين أساسيين مادي ومعنوي:

1- العنصر المادي:

ويتمثل ذلك بالسكوت والكتمان، أي كتمان البيانات الجوهرية المتعلقة والمؤثرة بالخطر، أو عن طريق ذكر بيانات كاذبة مخالفة للواقع، ولحقيقة الخطر والظروف المحيطة به. ومن أمثلة ذلك أن يقوم المؤمن له في التأمين على الحياة بالإدلاء ببيانات كاذبة فيما يتعلق بالسن الحقيقية له، أو يقوم بكتمان البيانات المتعلقة بالأمراض الوراثية في عائلته، أو كتم إبرام وثائق تأمين أخرى لدى مؤمنين آخرين. وفي مجال التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، إعلان المؤمن أن الحادث قد وقع خلال قيادته

(9) مصطفى الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص256 و257.

للسيارة، بينما الحقيقة أن الحادث قد وقع أثناء قيادة ابنه الشاب للسيارة، مع علمه بأن تعريفة التأمين تكون أعلى بالنسبة للسائقين من فئة الشباب. (10)

2- العنصر المعنوي:

وهو نية التضليل أو الغش، فالسكوت المجرد أو الكذب المجرد لا يكفي للقول بأن المؤمن له سيء النية من الناحية القانونية، وإنما يجب أن يكون ذلك بقصد التغرير بالمؤمن وجعله يقدر الخطر بأقل من قيمته الحقيقية، أي بهدف الوصول إلى غرض غير مشروع. وإلى هذا المعنى أشار المشرع العراقي في المادة (1/987) من القانون المدني العراقي: " 1- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن..." . (11)

وعلى الرغم من سكوت المشرع المصري، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في نفس الاتجاه، حيث جاء في أحد قراراتها أن " عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية، لذلك يلتزم المؤمن له صدق الإقرارات والبيانات التي يقدمها للمؤمن والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يستتبع بطلان العقد".(12)

(10) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص216. ورمضان أبو السعود، أصول التأمين، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 485.

(11) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص207. وجاء في المادة (928) من القانون المدني الأردني " إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش في الوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

(12) طعن مصري رقم 2508لسنة 56 ق، جلسة 1991/2/26. خاطر، وسرحان، مرجع سابق،ص262.

وتجدر الإشارة إلى أن سوء نية المؤمن له تتحقق عند قيامة بالكذب والإدلاء ببيانات غير صحيحة، أو كتمان بيانات مؤثرة في الخطر، سواء تم ذلك عند إبرام العقد أو أثناء سريانه. فقد يكون المؤمن له حسن النية عند إبرام العقد ويدلي بكل ما يعلمه من بيانات وظروف متعلقة بالخطر، وأثناء سريان العقد تستجد ظروف جديدة، فيقوم بكتمها عن المؤمن بقصد عدم قيام المؤمن بفرض شروط جديدة أو زيادة القسط.(13)

فيجب توافر العنصرين المادي والمعنوي معاً، حتى يمكن إيقاع جزاء مشدد على المؤمن له، ومجرد سكوته دون قصد الإضرار بالمؤمن، لا يعني أنه سيء النية، على الرغم من ذلك، فإنه ما زال مقصراً في تنفيذ التزامه، ومن الممكن معاملته كمؤمن له حسن النية مخل بالتزامه، وفي هذه الحالة يكون الجزاء مخففاً؛ فلا يجوز معاملة شخص سيء النية وآخر حسن النية بذات الشدة. (14)

وبما أن الأصل في إبرام العقود وتنفيذها هو حسن النية، يكلف من يدعي خلاف ذلك بإثبات خلاف هذا الأصل. وبالتالي يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، بأنه أتى بأفعال إيجابية أو مواقف سلبية، تحمل في مجملها الغش وسوء النية، ويطبق الجزاء المترتب على سوء النية، سواء اكتشف المؤمن ذلك قبل وقوع الخطر أو بعده ولا يهم الوقت في ذلك؛ لأن التقادم الخاص في عقد التأمين لا يبدأ بالسريان إلا من تاريخ علم المؤمن بالكتمان، أو بالبيان الخاطئ، أي من تاريخ اكتشاف الحقيقة.(15)

(13) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990، ص194.

(14) محمد دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، دون طبعة، دار إيهاب، أسيوط، 1985، ص78. و وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص77.

(15) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص215. نصت المادة (718) من القانون المدني السوري على أنه " 1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة: أ- في حالة إخفاء

ولما كان عقد التأمين وما يترتب عليه من التزامات، لا يمكن إثباته إلا بالكتابة،[16] إلا أنه يمكن للمؤمن إثبات سوء نية المؤمن له بكافة وسائل الإثبات وذلك طبقاً للقواعد العامة، فيمكن له إثبات وجود الظروف المخفية، أو التي تم بشأنها الكذب، وله أيضاً إثبات علم المؤمن له بوجود الظروف المقترن بالعلم بأهميتها، ويمكن للمؤمن له دحض هذا الادعاء، بإثبات جهله بوجود الظرف، أو أنه كان جاهلاً بمدى أهميته بالنسبة للمؤمن، وبمدى تأثيره على الخطر محل التأمين، وأن بطاقة الأسئلة لم تكن واضحة ويعتريها الغموض، ووفقاً للقواعد العامة تفسر الأسئلة الغامضة دائماً لمصلحة المؤمن له كونه المدين بالالتزام، فالشك يفسر لمصلحة المدين، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة بشرط تأسيس حكمه على أسباب سائغة. [17]

فإذا تحقق سوء النية في الوفاء بالالتزام على النحو المتقدم، وجب تطبيق الجزاء الخاص بسوء النية على المؤمن له.

المطلب الثاني – جزاء سوء نية المؤمن له:

إن كتم المعلومات يؤدي إلى عيب يصيب إرادة المؤمن، وبالتالي يجوز له في هذه الحالة طلب إبطال العقد، ورتبت العديد من التشريعات جزاء البطلان على الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر المقترن بسوء نية المؤمن له، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (791) من القانون المدني الكويتي " ١- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة

بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ".

(16) تنص المادة (1/54) من قانون البينات السوري على: "إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على خمسين ألف ليرة سورية أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات الالتزام أو البراءة منه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."

(17) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، طرابلس، 1992، ص57

المؤمن ، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن". (18)

وفرقت ذات المادة بفقرتيها الثانية والثالثة في الجزاء بين ظهور الحقيقة قبل أو بعد تحقق الخطر فجاء فيها " 2- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه، إلا اذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر، ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما. ٣- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح." (19)

يتضح لنا أن حكم إخلال المؤمن له في التشريع الكويتي يختلف بين حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر (الفرع الأول) واكتشافها بعد تحققه (الفرع الثاني) وفق ما يلي:

(18) القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم (67) لعام 1980، وهذه المادة مطابقة للمادة (782) من القانون المدني القطري رقم (22) لعام 2004، حيث جاء فيها " 1-يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل جسامته أو احتمالات وقوعه في نظر المؤمن."

(19) يقابلها ذلك الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (782) من القانون المدني القطري حيث جاء فيهما "2-فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يقرر أن العقد يصبح باطلاً بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما. 3 -أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإنه يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح".

الفرع الأول– اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

يفترض في هذه الحالة أن المؤمن له قد أخل بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، ويستوي في ذلك إن كان الإخلال بحسن نية أو بسوء نية منه، وأن المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر، فيكون أمامه أحد خيارين، فإما أن يطلب إبطال العقد، أو يستمر في العقد مع زيادة في القسط. والإبطال هنا له معنى خاص يختلف عما تقضي به القواعد العامة، من رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. [20]

وهذا المعنى الخاص للبطلان نصت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي عندما قررت بأنه "لا يكون للإبطال هنا خلافاً لما تقضي به القواعد العامة أثر رجعي بل يبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر، كما يبقى المؤمن له ملتزماً بدفع القسط، وذلك إلى يوم إبطال العقد ". [21]

ويرى بعض الفقه [22] أنه كان من الأجدر استخدام تعبير فسخ العقد بدلاً من إبطال العقد؛ حيث ينعدم الأثر الرجعي للفسخ في العقود الزمنية بنص المادة (212) من ذات القانون حيث قررت أنه " في العقود المستمرة لا يكون للفسخ أثر إلا منذ تحققه " وفي ذلك تبرير لاحتفاظ المؤمن بالأقساط عن الفترة التي تحمل فيها ضمان الخطر، دون الحاجة إلى تقرير تعبير خاص للبطلان ينعدم فيه الأثر الرجعي.

(20) خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، 1990، ص208. وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات لم تأخذ بالبطلان، بل اقتصر الجزاء فيها في جميع الحالات على الفسخ كما في التشريعين العراقي والأردني.

(21) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، منشور على الرابط:
http://egyptian-awkaf.blogspot.com/2016/03/1.html

(22) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989، ص644.

كما أنه من جهة أخرى فالعقد القابل للإبطال وفق القواعد العامة لا يتقرر بطلانه إلا بالتقاضي؛ فلا يستطيع أحد المتعاقدين أن يبطل العقد بإرادته المنفردة خلافاً للفسخ، فيستطيع أحد المتعاقدين أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة، كما لو اتفق المتعاقدان على الشرط الفاسخ الصريح، وهذا ما جعل المشرع الكويتي يتدارك الأمر، فنص في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني على أن هذا البطلان يتقرر بالإرادة المنفردة للمؤمن، دون الحاجة إلى صدور حكم من القضاء. [23]

وهذا الاتجاه يتقارب مع ما أخذ به قانون التجارة البحرية السوري، [24] فيبطل عقد التأمين في حال إخلال المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، ولا يؤثر في ذلك إذا لم يتوفر لدى المؤمن له نية الاحتيال. ويبطل العقد ولو لم يكن للمعلومات التي كتمها المؤمن له أي أثر في وقوع الخطر. وهذا يتفق مع موقف محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها " جواز الاشتراط في عقد التأمين، أنه في حالة ظهور عدم صحة بيان جوهري، ولو لم يكن لثبوت عدم صحته دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين، النص في عقد التأمين على بضائع ضد السرقة أن المؤمن له يحتفظ بسجل يقيد فيه مبيعاته ومشترياته وبقائمة جرد، وأن عدم صحة هذا البيان مبطل للعقد". [25]

وحيث أن المادة (971) من القانون المدني الكويتي أعطت المؤمن الحق في الخيار بين إما إبطال العقد أو زيادة القسط، [26] إلا أن الفقه اختلف في مدى سلطة المؤمن في ذلك:

(23) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص 59.

(24)نصت المادة (366) من قانون التجارة البحرية السوري رقم (46) لعام 2006 على أنه "2- يجوز طلب الإبطال و لو لم يكن للبيان غير الصحيح أو الكتمان أي صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه ".

(25) نقض مدني مصري، قرار 1949/118، رقم مرجعية حمورابي: 30425.

(26) لم ينص القانون المدني السوري على هذه الجزئية، كما في كثير من المسائل التفصيلية المتعلقة بعقد التأمين، تاركاً ذلك للتشريعات الخاصة.

الرأي الأول: ذهب بعض الفقه [27] إلى أن للمؤمن مطلق الحرية في الخيار بين إبطال العقد أو الاستمرار فيه دون تعديل في الشروط أو مع زيادة في القسط المقترن بقبول المؤمن له لهذه الزيادة، فالخيار هنا ليس للمؤمن له؛ لأن دوره فقط في قبول الزيادة التي يعرضها المؤمن، فالمبادرة تكون إذاً بيد المؤمن الذي له ألا يعرض الزيادة فلا يجد المؤمن له ما يقبله.

الرأي الثاني: ذهب الرأي الآخر للفقه [28] إلى أن اختيار المؤمن ليس اختياراً مطلقاً، فهو لا يملك التمسك بإبطال العقد إذا عرض المؤمن له زيادة القسط بما يتناسب مع زيادة الخطر، وعلى ضوء تعريفة الأقساط المعتمدة لدى المؤمن، لأن المشكلة تنصب على اختلال التوازن العقدي، والمتمثل في عدم تناسب القسط مع نوعية الخطر أو مدى جسامته أو درجة احتمال وقوعه، فإذا عرض المؤمن له الزيادة فليس من حق المؤمن التمسك بإبطال العقد، وإلا عدّ متعسفاً في استعمال حقه. فالخيار هنا للمؤمن له فإما أن يقبل الزيادة في القسط أو يترك المؤمن يُبطل العقد.

وفي حال توصل المؤمن إلى خيار إبطال العقد، فعليه أن يراعي الشروط التي تطلبتها المادة (971) من القانون المدني الكويتي والمتمثلة بوجوب إخطار المؤمن له بالإبطال بموجب كتاب موصى عليه قبل عشرة أيام من تاريخ تقرير البطلان وتحسب المدة من اليوم التالي لتاريخ تسلم الخطاب. [29] ويجوز للمؤمن أن يجمع بين طلب زيادة القسط والإبطال في كتاب واحد، فله أن يخطر المؤمن له بالزيادة وإذا لم يوافق عليها فيبطل العقد بعد عشرة أيام من تسلم الكتاب.

(27) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص60.

(28) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص87.

(29) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص174.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد بالعلم بحقيقة الخطر قبل تحقق الكارثة مجرد العلم فقط، بل لا بدّ من الوصول إلى اتفاق قبل تحقق الخطر، فلو علم المؤمن بالحقيقة قبل تحقق الخطر ولم يحصل التوصل إلى اتفاق مع المؤمن له، أو لم يكن قد طلب إبطال العقد ثم وقعت الكارثة خلال هذه المدة، فإننا نكون بصدد اكتشاف الكارثة قبل تحقق الخطر. (30)

الفرع الثاني – اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

لا يملك المؤمن في هذه الحالة إبطال العقد، ويصبح التزامه بأداء مبلغ التأمين واجب الأداء، إلا أن المؤمن لم يتقاضَ أقساط التأمين المتناسبة مع حقيقة الخطر، فلا يمكن إلزامه بأداء مبلغ التأمين كاملاً؛ لذلك كان منطقياً تخفيض المبلغ بنفس النسبة بين الأقساط التي تم قبضها وبين الأقساط الواجب قبضها. (31) وهو الحكم الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة (971) من القانون المدني الكويتي، (32) حيث قررت بأنه يجب تخفيض مبلغ التأمين " بنسبة الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح".

ويتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الكويتي قد ساوى بين المؤمن له سيء النية وآخر حسن النية، وهو موقف مستغرب منه خالف فيه أغلب التشريعات والمبادئ القانونية المستقرة، مما جعله عرضة للانتقاد، وأبرز الانتقادات التي وجهت للمشرع الكويتي:

(30) خالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999، ص307.

(31) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص94.

(32) لم ينص القانون المدني على هذا التخفيض في عقد التأمين كقاعدة عامة، وتجدر الإشارة إلى أنه جاء النص على ذلك بشأن حالة خاصة وهي المعلومات الخاطئة المتعلقة بسن المؤمن على حياته فقد جاء في نص المادة (2/730) من القانون المدني السوري " ... إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية".

1- إن المساواة في الجزاء بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، تعد مكافأةً لهذا الأخير على سوء نيته، وهذه المساواة في الحكم تعد تشجيعاً للمؤمن لهم للتعامل بسوء نية؛ لأنهم سيحصلون على نفس التعويض في كلتا الحالتين.

2- إن هذه المساواة في الحكم بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، تعد مخالفة للمبادئ القانونية المتفق عليها بأن الغش يفسد كل شيء، وأن الملوث لا ينبغي أن يستفيد من تلوثه، ولا يسمح للغاش أن يستفيد من ثمار غشه، كل هذه القواعد تخالف المساواة بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، عندما نعوض المؤمن له وفقاً لقاعدة النسبية سواء أكان حسن النية أم سيء النية، مما يعني أنه من الممكن أن يستفيد الملوث من تلوثه.(33)

فعند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان المقترن بسوء نية منه، فإن ذلك يعطي المؤمن الحق بالمطالبة بإبطال عقد التأمين، ويكون للحكم أثر رجعي فيحق له المطالبة بما دفعه للمؤمن له من تعويض. وإذا كان للبطلان أثر رجعي وفقاً للقواعد العامة، وبمقتضى هذا الأثر تزول معه التزامات كل من المتعاقدين، ويعادان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإن البطلان في عقد التأمين له طبيعة خاصة تخرجه عن القواعد العامة في البطلان.

وقد كيّف بعض الفقه البطلان في عقد التأمين على أنه جزاء ذو طبيعة خاصة، تقرر بنصٍ خاص كنتيجة مترتبة على التزام خاص من التزامات عقد التأمين، ومن ثم لا يمكن رده إلى القواعد العامة، نظراً لما يترتب على البطلان من سقوط التزام المؤمن بضمان الخطر مع احتفاظه بالأقساط، أي أن أثر البطلان يقتصر على التزام المؤمن في الضمان، وهذا البطلان الخاص يراد منه فقط معاقبة المؤمن له سيء النية. وأيضاً القواعد العامة في البطلان تستلزم ضرورة معاصرة سبب البطلان لنشوء العقد، فإن كان هذا

(33) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص62.

يتطابق مع الإعلان المبدئي عن بيانات الخطر، فإنه لا ينسجم مع حالة الإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد.[34]

ونظراً لهذه الانتقادات التي وجهت إلى جزاء البطلان فقد ذهب بعض الفقه إلى تطبيق جزاء الفسخ بدلاً من البطلان المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلان. وهذا الموقف تبنته العديد من التشريعات كالقانون المدني العراقي فنصت المادة (987) منه على أنه " 1- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان الأمر أو قدّم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. وتصبح الأقساط التي يتم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن. أما الأقساط التي حلت ولم تُدفع فيكون له حق المطالبة بها. 2- تسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش." [35]

فجزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ عقد التأمين، سواء تم الإخلال عند إبرام عقد التأمين، أو تم أثناء سريانه. [36] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يجوز

(34) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد لثاني، 2013، ص 119و120.

(35) محمد قاسم، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 625. وتقابل المادة (928) من القانون المدني الأردني حيث جاء في فقرتها الأولى " إذا كتم المؤمن له بسوء نية، أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش في الوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

(36) هذا بالنسبة للتشريعات التي أخذت بالفسخ كجزاء لسوء نية المؤمن له. بينما قضت تشريعات أخرى ببطلان التأمين بسبب سوء نية المؤمن له، فقرر المشرع الفرنسي بطلان عقد التأمين، إذا أخل المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات، فنصت المادة (113-8) من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 تموز عام 1930 على ما يلي: " بغض النظر عن أسباب البطلان العادية، ومع مراعاة أحكام المادة L.132-26 ، يكون عقد التأمين باطلاً في حالة كتم أو إعلان كاذب متعمد من جانب المؤمن له ، عندما يغير هذا الإحجام أو هذا الإعلان الكاذب، موضوع الخطر أو يقلل من رأي شركة التأمين، على الرغم من أن الخطر الذي تم حذفه أو تحريفه من قبل المؤمن له لم يكن له أي تأثير على الخسارة".
Art. 113/8 du code d'assurances :

للمؤمن إذا ثبت سوء نية المؤمن له أن يطالب بإنهاء عقد التأمين ويتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه. [37]

إلا أنه حتى يمكن تطبيق هذا الجزاء على المؤمن له المخل بالتزامه بسوء نية، لابد أن يتعمد المؤمن له الكذب في تقديم المعلومات، التي تؤثر في قرار المؤمن في قبول أو رفض التأمين، أو التي تؤثر في تحديد شروط العقد. ويكون ذلك بتعمد إخفاء بيانات مهمة بالنسبة للمؤمن، أو قيامه بتقديم بيانات كاذبة ومخالفة للواقع متعلقة بموضوع الخطر محل التأمين، أو بالظروف المحيطة به، ولو أن المؤمن كان على علم بها لما قبل بالتعاقد أساساً، أو قبل به مقابل قسط أعلى وشروط أشد من التي رضي بها، ويعدّ هذ الفعل احتيالياً، إن ترافق بوسائل احتيالية، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع. [38]

وفي حال تحقق الإخلال على هذا الوجه، فإن الجزاء المطبق هو حق المؤمن بطلب فسخ العقد، مع حقه باستبقاء الأقساط التي استوفيت، إضافة للأقساط المستحقة حتى تاريخ فسخ العقد. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (928) من القانون المدني الأردني، وما قضت به محكمة التمييز الأرنية في القرار السابق. [39]

ويطبق جزاء الفسخ سواء اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بسوء نية قبل وقوع الخطر، أو لم يكتشفه إلا بعد تحقق الخطر بمناسبة التحقيق الذي جرى بشأنه، ويطبق

Indépendamment des causes ordinaires de nullité, et sous réserve des dispositions de l'article L. 132-26, le contrat d'assurance est nul en cas de réticence ou de fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré, quand cette réticence ou cette fausse déclaration change l'objet du risque ou en diminue l'opinion pour l'assureur, alors même que le risque omis ou dénaturé par l'assuré été sans influence sur le sinistre.

37() محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص194.

38() أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 31.

(39) فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص 483.

الجزاء ولو لم يكن لإخلال المؤمن له بالإعلان عن الخطر أي أثر في وقوع الحادث المؤمن ضده. فالمهم ليس أثر الظروف والبيانات على وقوع الخطر، بل تأثيرها على فكرة الخطر لدى المؤمن. (40)

ويرى أصحاب هذا الرأي، إذا تم الإخلال في وقت إبرامه أو أثناء سريانه، فيؤدي إلى الفسخ ورجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، إي أنه يسري بأثر رجعي، فلا يضمن المؤمن الخطر من تاريخ الإخلال بسوء نية، وأن ما قبضه المؤمن له يعد قبضاً لغير المستحق، وتكون الأقساط التي قبضها المؤمن حقاً خالصاً له، وله المطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ. (41)

وتبنت محكمة النقض المصرية هذا الموقف، مع الإشارة إلى أن القضاء المصري تبنى البطلان عوضاً عن الفسخ، فجاء في أحد قراراتها " إنه وإن كانت القواعد العامة في نظرية العقد والمبادئ المسلم بها في عقد التأمين أنه إذا تعمد المؤمن له كتمان أمراً أو قدم بيانات كاذبه، وكان من شأن ذلك أن يتغير به موضوع الخطر المؤمن منه، أو يقلل من شأنه على نحو ما كان يقبل معه المؤمن التأمين عنه لو عرف حقيقته، فإنه يؤدى إلى بطلان العقد إلا أن البطلان هنا بطلان خاص بعقد التأمين لا يسرى بشأنه أحكام البطلان في كل آثاره، وإنما وفقاً لما جرى عليه العرف التأميني، فإن هذا البطلان وإن ترتب عليه زوال التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه منذ البداية، فيعتبر كأن لم ينشأ أصلاً في ذمة المؤمن ويحق له استرداد مبلغ التأمين الذى أداه للمؤمن له قبل تقرير البطلان، إلا أنه فيما يتعلق بالتزام الأخير بدفع أقساط التأمين فإن ما أداه منها يكون حقاً خالصاً للمؤمن ولا يرده ويلتزم بالرغم من بطلان العقد بدفع جميع الأقساط التي استحقت

(40) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص 486.

41() عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1275.

إلى يوم أن يتقرر البطلان ولم تؤد وذلك باعتبارها تعويضاً للمؤمن عن البطلان الذى تسبب فيه المؤمن له بسوء نيته ". [42]

ويرى بعض الفقه أن العلة في السماح للمؤمن بالاحتفاظ بالأقساط تكمن في أن هذه الأقساط هي حق خالص للمؤمن مقابل تحمله تغطية الخطر قبل اختيار الفسخ. [43] وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات كالقانون المدني الكويتي وقانون التأمين الفرنسي التي قررت بطلان عقد التأمين في الحالة التي يكون فيها المؤمن له سيء النية، قد فرضت على هذا الأخير جزاءً وهو فقدانه للأقساط المستحقة، إذ قررت احتفاظ المؤمن بها على سبيل التعويض. [44]

ونرى أن القصور يعتري كل من الموقفين السابقين في تحديد الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر. فالرأي القائل بأن الجزاء هو بطلان العقد صحيح لجهة الإعلان عن بيانات الخطر الأولية؛ وذلك لأن إرادة المؤمن نشأت معيبة عند إبرام العقد، فتعمد طالب التأمين إخفاء بيانات مؤثرة في الخطر محل التأمين ينتج عنه عيب في الرضا يعطي المؤمن الحق بطلب إبطال هذا العقد.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها أنه " إذا ثبت أن المضمون (المؤمن له) تعمد الكذب أو الكتمان في تصريحه، وكان من شأن ذلك أن يبدل

(42) نقض مدني مصري، طعن رقم 15977، السنة القضائية 76، جلسة 2008/11/23، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: http://www.adaleh.info

(43) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2014، ص 169.

(44) كما في المادة (113-8) من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على ما يلي: " ثم تظل الأقساط المدفوعة مملوكة لشركة التأمين ، التي يحق لها دفع جميع الأقساط المستحقة كتعويضات".

Les primes payées demeurent alors acquises à l'assureur, qui a droit au paiement de toutes les primes échues à titre de dommages et intérêts.

موضوع الخطر أو يخففه في نظر الضامن، وإن لم يؤثر في وقوع الطارئ فعلياً، جاز للضامن أن يطالب بإبطال العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة."[45]

وجاء أيضاً في أحد قرارات محكمة النقض المصرية أنه " متى كان البيان الخاص بالمرض في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره. فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يتوجب نقضه، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذي أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العقاب وإنه مرضٌ عارضٌ وكان المؤمن له قد شفي منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك – بفرض صحته – لم يكن ليعفي المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض في إقراراته الواردة في طلب التأمين ما دام ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب". [46]

ومن جهة أخرى، فإن هذا الموقف لا ينطبق على حالة تفاقم الخطر، فلا يمكن القول بأن العقد نشأ صحيحاً، وبعد سريانه بمدة يمكن إبطاله للعيب الذي أصابه بسبب الظروف المستجدة التي أدت إلى تفاقم الخطر؛ بحجة أن الخطر الذي قبل المؤمن تغطيته، يختلف عما آل إليه أثناء سريان العقد، وأن إرادة المؤمن لم تتجه إلى هذا

(45) مشار إلى القرار لدى غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص120.

(46) مشار إلى القرار لدى فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص 483.

الأخير، ولا يمكن القول بحسب ما أخذ به أصحاب الرأيين السابقين، أن الخطر المستجد ما هو إلا امتداد للخطر الأول.

والذي نراه أن الالتزام بالإعلان عن الخطر هو التزام محدد بالإعلان عن خطر معين عند إبرام العقد، فإذا أدلى به طالب التأمين على وجه صحيح يكون قد نفذ التزامه كاملاً ونشأ العقد صحيحاً، ولا يمكن القول بعد ذلك بأنه عقد معيب. ولكن هذا الالتزام يفترض وجود التزام آخر مرتبط به، وهو الإعلان عن الظروف المستجدة، [47] فإذا قصر المؤمن له بالإعلان عن هذه الظروف يكون قد قصر في تنفيذ التزامه، وهذا التقصير يعطي المؤمن الحق بطلب فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة في الفسخ، لا القول بطلب إبطاله بعد أن نشأ صحيحاً.

ويبدو لنا أن محكمة النقض المصرية اتخذت موقفاً موفقاً، حيث جاء في أحد قراراتها " المقرر أنه تأكيداً لمبدأ حسن النية عند تنفيذ عقد التأمين، فقد تناولت المادتين 347، 348 من قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 الأخذ بمفهومه عند تعرضهما لبعض حالات بطلان وفسخ عقد التأمين ، فأجازت للمؤمن بجانب الالتزام بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني طلب إبطاله، إذا قدم المؤمن له بيانات غير صحيحة، أو سكت عن تقديم بيانات لازمة، وكان من شأن هذا الأمر أو ذلك أن قدَّر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته، أو طلب فسخ العقد إذا تراخى المؤمن له عن إخطار المؤمن في الميعاد القانوني بما يطرأ من ظروف زاد فيها الخطر المؤمن ضده ". [48]

(47) الظروف المستجدة هي كل ظرف يؤثر في الخطر المؤمن ضده، ومن الممكن أن يزيد في جسامته، أو في احتمال وقوعه، كما لو أن شخصاً أمن على منزله ضد الحريق، وبعد فترة قام أحد جيرانه بتخزين مواد سريعة الاشتعال بالقرب منه، فهذا يعد ظرف مستجد يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده.

(48) نقض مدني مصري، طعن رقم 10761، السنة القضائية 77، جلسة 2008/4/8، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: http://www.adaleh.info

ومن جهة أخرى، القول بأن الجزاء هو الفسخ في الحالتين يخالف ذات القواعد، باعتبار أن الجزاء المترتب على العيب في الرضا هو إبطال العقد وليس فسخه، هذا في الإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر، أما في الإعلان عن الظروف المستجد، فإعمال الفسخ هو الحل الأمثل. ولذلك نفضل استخدام مصطلح إنهاء العقد، ويكون له معنى الإبطال في الحالة الأولى والفسخ في الحالة الثانية.

وإذا كان موضوع التأمين عدة أشخاص أو عدة أشياء، وتم الكذب في المعلومات أو كتمانها من بعض الأشخاص أو عن بعض الأشياء، فإن العقد يبطل في الشق الذي تم الإخلال فيه، مع استمراره بالنسبة للبقية، بما أن المؤمن قبل التأمين بالنسبة لهم بنفس الشروط. (49)

الخاتمة:

توصلنا إلى أن سوء نية المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، يكون إما عند الإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر، أو عند استجداد ظروف طارئة أثناء تنفيذ عقد التأمين، ويكون هذا الإخلال إما بإدلاء المؤمن له ببيانات غير صحيحة تقلل من أهمية الخطر في نظر المؤمن، أو تقلل من جسامة الخطر في حال وقوعه، أو تعهد المؤمن له بالقيام بعمل من شأنه تقليل احتمال وقوع الخطر أو التخفيف من نتائجه.

يختلف الجزاء بين اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر، وبين اكتشاف الحقيقة بعد وقوعه، ففي الأولى يمكن له إبطال العقد أما في الحالة الثانية تخفيض مبلغ التأمين بشكل متناسب مع الأقساط.

وتوصلنا إلى أن أهم الانتقادات الموجهة للمشرع الكويتي أنه لم يميز بين الإخلال بحسن نية أو بسوئها، والمهم أنه تم اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر، وهنا رتب التشريع جزاء خاص على الإخلال، أو تم اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر، وهنا يقتصر الجزاء على

(49) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص225.

تخفيض قسط التأمين. إضافة إلى أنه ابتدع بطلان من نوع خاص، يتقرر بإرادة منفردة، دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي، وهذا البطلان يراد منه معاقبة المؤمن له سيء النية. وفي هذا الشأن نوصي المشرع الكويتي إلى التفريق بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له حسن النية، لجهة التشدد في تطبيق الجزاء.

وبالنقيض من هذا الاتجاه أخذ التشريعين الأردني والعراقي فسخ مع احتفاظه بأقساط التأمين، مقابل تحمله تغطية الخطر قبل اختيار الفسخ، وهذا موقف منتقد باعتبار لم يفرق بين الإعلان عن الخطر، الإعلان عن الظروف المستجدة.

وكان رأينا في الجزاء الواجب التطبيق في حال اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر، يكون الإبطال في حال الإخلال بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر، والفسخ في حال الإخلال بالالتزام بالإعلان عن البيانات المستجدة، أما في حال اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر، فالجزاء تخفيض مبلغ التأمين بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة.

قائمة المراجع

1- **Abdul Qadir Al-Ateer, Land Insurance in Jordanian Legislation** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

2- **Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law (Gharar Contracts)**، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

3- **Ahmed Sharaf Al-Din, Insurance Provisions in Law and the Judiciary (Comparative Study)**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

4- **Ashraf Ismail Al-Adwan, the extent of success of the Jordanian legislator in regulating the commitment of the insured in providing risk data** ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2014.

5- **Badia Ghalayini and Adnan Danawi, Insurance from Risk** الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، طرابلس، 1992.

6- **Farqad Khalil and Muhammad Bakir, commitment of the insured to provide the necessary information** ، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015.

7- **Ghani Jader and Youssef Ghanem, commitment to the media in the insurance contract** ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد لثاني، 2013.

8- **Ghazi Abu Orabi, Insurance provisions**, الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2011.

9- **Hussam El Din Al Ahwani, General Principles of Insurance** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

10- **Jasim Mujbel Al-Madi Al-Qoud, the effect of the principle of good faith on the provisions of the insurance contract** ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2011.

11- **Jalal Ibrahim, insurance according to Kuwaiti law (a comparative study with the Egyptian and French laws)**، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989.

12- **Jamal al-Din Meknes, insurance - insurance contract** منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، 2007.

13- **Khaled Al-Hindani and Jaber Mahjoub, Insurance Provisions in Kuwaiti Law** ، الطبعة الأولى، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999.

14- **Khaled Rashid Al-Qiyam, Insurance Contract in Jordanian Civil Law** ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، 1990.

15- **Khaled Abdel Aziz Dawood, the risk and the resulting obligations and the penalty for breaching them in the insurance contract** ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، 1990.

16- **Mohamed Ibrahim Desouki, Commitment to the Media before the Contract** ، دون طبعة، دار إيهاب، أسيوط، 1985.

17- **Muhammad Al-Morsi Zahra, Insurance Contract Provisions** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

18- **Muhammad Husam Lutfi, General Provisions of the Insurance Contract** ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

19- **Muhammad Husayn Mansur, Insurance Provisions** ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990.

20- **Mustafa El-Gammal, Insurance Principles (Insurance Contract)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

21- **Nuri Khater and Adnan Sarhan: The legal basis for the insured's obligation to provide information** ، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 31، العدد الأول، 2007.

22- **Ramadan Abu Al Saud, Insurance Principles** ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

23- **Suhair Montaser, the obligation to provide statements of risk and its exacerbation in the insurance contract** ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.

24- **Wissam Yusef Obaid, Obligations of the Insured in the Insurance Contract** ، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، 2002.